

**أسس القبول الجامعي لدرجة البكالوريوس لأبناء المدرسين السريريين العاملين في وزارة
الصحة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١
والصادرة عن مجلس عمداء الجامعة على البرنامج الموازي**

١. تطبق هذه الأسس على الطلبة من أبناء المدرسين السريريين العاملين في وزارة الصحة المشاركين في (تدريس/ تدريب) طلبة كلية الطب، طب الأسنان، الصيدلة، العلوم الطبية التطبيقية والتمريض في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
٢. يشترط في المدرس السريري المشارك في (تدريس/ تدريب) طلبة كلية الطب وطب الأسنان في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية أن يكون حاصلاً على البورد الأردني في مجال اختصاصه على الأقل أو شهادة نقابة أطباء الأسنان في الاختصاص لمن حصلوا على شهاداتهم في طب الأسنان قبل عام ٢٠٠٥.
٣. يشترط في المدرس السريري المشارك في (تدريس/ تدريب) طلبة كليات الصيدلة، العلوم الطبية التطبيقية أو التمريض أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في مجال اختصاصه على الأقل، أو على درجة الدبلوم في مجال اختصاصه مع خبرة لا تقل عن (١٥) عاماً.
٤. تقدم الجامعة مقاعد دراسية لأبناء المدرسين اعترافاً بجهودهم بتدريس طلبة الجامعة.
٥. يمكن لأبناء المدرسين المنافسة على هذه المقاعد إذا تحققت جميع الشروط التالية:
 - أ. الانتظام في تعليم وتدريب الطلبة لعامين دراسيين متصلين على الأقل في حال تم طرح المساق ذي العلاقة من قبل الكلية.
 - ب. أن يكون مكلفاً أو منسباً بتكليفه من قبل عميد الكلية في (تدريس / تدريب) طلبة الكلية في فصل القبول مع مراعاة المادة (١/٥).
 - ج. أن يكون المدرس قد تم تكليفه بـ (التدريس/ التدريب) لقاء مكافأة شهرية من الجامعة بناء على إثبات من وحدة الشؤون المالية في الجامعة.
 - د. أن تكون شهادة الثانوية العامة الحاصل عليها الطالب أردنية أو اجنبية وأن تكون صادرة سنة تقديم الطلب.
٦. يتنافس الطلبة أبناء المدرسين من وزارة الصحة المشاركين في تدريس طلبة كلية الطب على مقعد جامعي واحد في كل تخصص من تخصصات الجامعة باستثناء تخصص الصيدلة، وعلى مقعدين في تخصص دكتور صيدلة على النظام الموازي (كامل الرسوم) وتتم القبولات تنافسياً حسب معدلات الثانوية العامة.
٧. يتنافس جميع الطلبة من أبناء المدرسين السريريين لغير طلبة كلية الطب على مقعد جامعي واحد في كل تخصص من تخصصات الجامعة باستثناء تخصص الصيدلة، وعلى مقعدين في تخصص دكتور صيدلة على النظام الموازي (كامل الرسوم) وتتم القبولات تنافسياً حسب معدلات الثانوية العامة.
٨. يحتفظ أبناء المدرسين بحق المنافسة على هذه المقاعد في حال أكمل أبواؤهم المدرسون عشر سنوات على الأقل بتدريس الطلبة حتى لو لم يكونوا على رأس عملهم على أن تعتمد المكافآت المالية المصروفة لهم لتحديد هذه المدة.
٩. يستثنى أبناء المدرسين السريريين المتوفين من البند (ب/٥).
١٠. تقدم طلبات الالتحاق لهذه الفئة من الطلبة على الفصل الدراسي الأول من كل عام جامعي.
١١. تطبق تعليمات الجامعة النافذة والمتعلقة بالألقاب الأكاديمية.
١٢. تلغي هذه الأسس كافة القرارات والتعليمات والأسس السابقة الخاصة بهذا الخصوص.
١٣. تطبق هذه الأسس من تاريخ إقرارها من المجالس المختصة.
١٤. يبيت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنتج عن تطبيق هذه الأسس.